

## اثر صحة التبليغ القضائي في تسريع حسم الدعوى المدنية

Doi: 10.23918/ilic9.04

أ.م.د. ابتهاج غازي مهدي  
كلية القانون - جامعة الكوفة[ibtihalg.mahdi@uokufa.edu.iq](mailto:ibtihalg.mahdi@uokufa.edu.iq)أ.م.د. دلال تفكير مراد العارضي  
كلية القانون - جامعة الكوفة[dalalt.alardhi@uokufa.edu.iq](mailto:dalalt.alardhi@uokufa.edu.iq)

## The effect of the validity of the judicial notification in acceleration resolving the civil case

Asst. Prof. Dr. Dalal T. Murad Al-Ardhi

Asst. Prof. Dr. Ibtihal Ghazi Mahd

College of Law, University of Kufa

## الملخص

يعد التبليغ القضائي من اهم الاجراءات القضائية التي تتكون منها الدعوى المدنية ، اذ ان القيام بهذا الاجراء بالشكل الصحيح الذي رسمه القانون له يعتبر من اهم العوامل المؤثرة في حسم الدعوى المدنية ، وذلك من خلال تحقيق مواجهة عادلة تضمن حق الادعاء وحق الدفاع لكلا الخصمين. فمتى ما خلا التبليغ القضائي من أي نقص أو عيب مؤثر وجوهري يسبب اخلافا بصحته أو يذهب الغاية منه أو الغرض، فإنه يكون صحيحا ومؤثرا في سرعة حسم الدعوى المدنية ، والحيلولة دون تراكم الدعاوى غير المحسومة امام القضاء المدني . فالتبليغ القضائي اذا ما تم بالشكل الصحيح انتج اثره في سرعة حسم الدعوى باقل جهد ووقت ممكن.

**الكلمات المفتاحية:** التبليغ القضائي، الدعوى، البطلان، اثر، اجراء قضائي، المطلوب تبليغه.

## Abstract

Judicial notification is considered one of the most important judicial procedures that make up the civil lawsuit, as doing this procedure in the correct manner that the law established for it is considered one of the most important factors affecting the resolution of the civil lawsuit, through achieving a fair confrontation that includes the right to prosecution and the right of defense for both opponents. Whenever the judicial notification is free of any fundamental defect or deficiency that violates its health or misses its purpose or purpose, it is correct and influential in the speedy settlement of the civil case, and to prevent the accumulation of unresolved claims before the civil judiciary. Judicial notification, if done correctly, produced its effects in quickly resolving the case with the least effort and time possible.

**Keywords:** judicial notification, action, nullity, effect, judicial action, required to be notified.

## المقدمة

تتكون الدعوى المدنية من مجموع من الاجراءات القضائية المتتابعة زمنيا تبدأ من رفع دعوى وانتهاء بصدر حكم يكتسب درجة البتات فيها. وأن كل اجراء من اجراءات الدعوى انما يعد عملا قانونيا قائما بذاته يتولى القانون تنظيم كيفية القيام به وما يترتب عليه من اثار ويضع جزاء على مخالفة قواعده. ويعد التبليغ القضائي من بين أهم تلك الاجراءات التي يجب على المحكمة القيام بها ، نظرا لأهميته ودوره الفعال في سرعة حسم الدعوى المدنية فجاءت التشريعات المدنية الخاصة بالمرافعات مؤكدة عليه . كما أن تبليغ الخصوم بالشكل الصحيح يحقق لهم الضمانات المنشودة على صعيد عملية التقاضي ، ومن أهم تلك الضمانات هي وجوب حصول مواجهة ما بين الخصوم عند نظر الدعوى ليتمكن كل خصم من معرفة حجج وأدلة الخصم الآخر ليتسنى له بعدها من الرد عليها. والتبليغ القضائي إذ يقوم بهذه المهمة إنما يسعى لتحقيق محاكمات عادلة بعيدة عن كافة الشكوك من خلال دعوة الأطراف للحضور في الزمان والمكان المعنيين للنظر بالدعوى.

## اولا / اهمية البحث:

يعد موضوع البحث من المواضيع ذات الاهمية من الناحية النظرية وكذلك العملية، فمن الناحية النظرية لم يلق هذا الموضوع اهتماماً من لدن شراح قانون المرافعات العراقي على وجه التحديد، ويبدو ذلك جلياً من خلال قلة البحوث التي تتناول هذا الاجراء باعتباره من اجراءات الدعوى المهمة ، تاركة الأمر إلى المؤلفات العامة التي عالجت قانون المرافعات ككل، لتتولى هذه المؤلفات من جانبها الإشارة المتواضعة لهذا الاجراء دون الخوض في التفاصيل والجزئيات المتعلقة به.

أما على الصعيد العملي ، فيلاحظ ان هناك العديد من المعوقات التي تعرقل آلية عمل تبليغ الخصوم ، فما يلاقيه القائم بالتبليغ من صعوبة الاهتداء الى محل المطلوب تبليغه في اكثر الأحيان بسبب عدم وجود مسح شامل للدور والعمارات السكنية، هذا بالإضافة الى تكليف القائم بالتبليغ بأعمال إضافية قد تكون خارج نطاق عمله تساهم والى حد بعيد في تأخير إتمام التبليغات في الوقت المحدد، من جانب آخر فإن عدم تطوير كفاءات ومهارات القائمين بالتبليغات فضلاً عن عدم تزويدهم بوسائل تساعد في إنجاز عملهم في وقت قصير ساهمت هي الأخرى في زيادة معاناة القائمين بالتبليغات، وحالت دون تذليل الصعوبات التي تواجههم.

## ثانيا / مشكلة البحث ومنهجية :

رغم الدور البارز الذي يحتله التبليغ القضائي من بين بقية الإجراءات الأخرى، إلا أنه لم ينال ما يستحقه من اهتمام وبما يتفق مع دور وأهمية هكذا اجراء، فلم يؤخذ بنظر الاعتبار ما شهده العالم من تطورات مذهلة في مختلف الأصعدة، فبقيت معالجة أكثر أحكامه وفقاً لما موجود من نصوص تقليدية لا تتلاءم مع متطلبات المجتمع، من هنا تناول البحث المشاكل التي تعترض سير تبليغ الخصوم والمعوقات التي قد تعرقلها من خلال عرض موقف التشريع العراقي وبعض التشريعات المدنية المقارنة وسبل التغلب على تلك المعوقات وذلك ببيان

الجوانب الايجابية لوسائل التقدم العلمي وإمكانية توظيفها في مجال إجراء التبليغ وبما يحقق انسيابية هذا الاجراء ومن ثم سرعة حسم الدعوى بوقت قصير.

### ثالثاً / خطة البحث:

سيتم توزيع البحث على مباحث ثلاث نتناول في الاول التعريف بالتبليغ القضائي وفي الثاني صور و مواعيد هذا التبليغ وفي المبحث الثالث الاثر المترتب على التبليغ القضائي الصحيح . فاذا ما انتهينا من ذلك وصلنا الى كلمة خاتمة متضمنة نتائج ومقترحات تم التوصل لها من موضوع بحثنا.

### المبحث الأول

#### التعريف بالتبليغ القضائي

ان الاحاطة بالتعريف بالتبليغ القضائي كأحد اجراءات الدعوى المدنية يستلزم منا التطرق اولا الى معنى التبليغ القضائي ، ونبين اهم ما يتميز به هذا الاجراء من خصائص ، لننتقل بعد ذلك الى تمييزه عما يشته به . لذا تم تقسيمه على مطالب ثلاث نقف فيها على ما تقدم ذكره على التوالي.

### المطلب الأول

#### معنى التبليغ القضائي

قد تطلق كلمة التبليغ أو ما يشابهها في اللغة ويراد بها معان عدة، فقد تأتي بمعنى بلوغ الشيء أو المكان أو المشاركة عليه<sup>(١)</sup>. و اكثر ما ترد كلمة التبليغ يكون على معنى الايصال والاعلام وقد وردت آيات كريمة عديدة تدل على هذا المعنى، منها قوله تعالى **[[يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ]]**<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة الى معنى التبليغ في الاصطلاح القانوني، فنلاحظ الاختلاف في تسمياته المتعلقة بهذا المصطلح. فقد استخدم مصطلح (التبليغ) من قبل قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وكذلك كان موقف كل من المشرعين اللبناني والأردني، في حين استخدم مصطلح (الإعلان) من قبل المشرع المصري ليدل على اعلام المعني بموجب الأوراق القضائية بما تم اتخاذه بحقهم من إجراءات .

ويرى البعض<sup>(٣)</sup> أن ما استخدمه المشرع المصري من مصطلح وهو الاعلان يعد ادق من مصطلح تبليغ ، على اعتبار ان مصطلح (الإعلان) اعم واشمل من حيث انه يشتمل الاخبار والتبليغ والاحطار والاذنار والاعذار والتنبيه.

وقد عرف البعض من الفقه العراقي التبليغ الخصوم بأنه اجراء يعد شكليا غرضه أن يلحق شخص علم بمضمون تبليغ موجه اليه من قبل محكمة ما. و ذهب جانب من الفقهاء المصريين<sup>(٤)</sup> الى تعريف التبليغ بأنه اي الاعلان هو الوسيلة الرئيسية والتي رسمها قانون المرافعات، وذلك لتمكين الطرف الاخر من العلم بأجراء معين وذلك بتسليمه صورته من الورقة المعلنة.

في حين ذهب اتجاه اخر<sup>(٥)</sup> بان التبليغ هي الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم الواقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها. واتجه البعض<sup>(٦)</sup> الى ان تبليغ الورقة، هو إخطار المبلغ اليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها كذلك تسليمه صورة منها.

وقد عرف جانب الشراح الفرنسيين<sup>(٧)</sup> التبليغ القضائي بأنه عبارة عن اجراء رسمي يتم بواسطته إعلام أو ابلاغ شخص ما بالحضور امام المحكمة، مضيفاً أن هذا الاجراء يتسم بأهمية كبرى وذلك لان بإتمامه تبدأ مهلة معينة بالحضور أو تبدأ مدد الطعن.

في حين ذهب اتجاه اخر<sup>(٨)</sup> بان التبليغ هو عبارة عن طريقة مستعملة أو معتادة لأعلام المعنيين بالإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. بينما ذهب رأي اخر<sup>(٩)</sup> بان التبليغ القضائي هو [عبارة عن اجراء هدفه إعلام المرسل إليه بالدرجة الأساس بإجراء قضائي معين بصورة رسمية].

ونرى ان التبليغ لقضائي ما هو إلا وسيلة يراد بها اعلام المدعى عليه برفع الدعوى عليه والزامية حضوره امام المحكمة في اليوم والتاريخ المحددين ليتمكن من ابداء دفوعه التي يستطيع بها دفع دعوى المدعي وردّها. وبالتالي تحقيق موازنة ومحاكمة عادلة بين الخصوم.

### المطلب الثاني

#### الخصائص المميزة للتبليغ القضائي

تعتبر الشكلية من مستلزمات صحة الاجراء القضائي وبدونها لا ينتج الاجراء القضائي الاثر المستهدف منه بموافقته للنموذج الذي يتطلبه القانون. وتتميز الاجراءات القضائية بصورها عن جهة رسمية ومن هذه الاجراءات التبليغ القضائي ، حيث حدد قانون المرافعات الاشخاص القائمين بهمة التبليغ القضائي ، فلا يجوز لغيرهم القيام بهذه المهمة .

ولنتناول ما سبق ذكره من خصائص يتميز بها التبليغ القضائي سنقوم بتقسيم مطلبنا هذا على فرعين نتناول في الاول منها الشكلية في التبليغ وفي الفرع الثاني الرسمية في التبليغ .

(١) العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر ، ص ٢٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦٧.

(٣) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧، ص ٣٠.

(٤) د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٢٦٧. انظر ايضا ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص ١٩٤.

(٥) د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٠٣.

(٦) د. احمد ابو الوفاء، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٤٣٧.

(٧) Jean Vincent Et Serge Guinchard, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996, p. 457.

(٨) Gerard Couchez, Procedure civile, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998, p. 138.

(٩) Dominique Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000, p. 2.

## الفرع الاول الشكلية في التبليغ

تبدو أهمية الشكل في اجراءات التقاضي من نواح عدة، فهي من جهة تستجيب إلى حاجة السهولة والسرعة حيث تؤدي إلى معرفة طريقة اتخاذ الاجراء وهي كفيلة بتقديم وسائل منضبطة للتعرف عليه، وتضع في الوقت نفسه حدوداً زمنية للقيام به<sup>(١)</sup>. ومن جهة أخرى فإن الشكل في الإجراءات القضائية تهدف إلى تحقيق ضمانات مهمة تسعى إليها كافة تشريعات المرافعات، ومنها الضمانات التي تحققها الشكلية هي حرية الدفاع وضمانه مبدأ المواجهة والمجابهة بالأدلة بين الخصوم<sup>(٢)</sup>. ومن مظاهر الشكلية في ورقة التبليغ القضائي، إلى جانب وجود الكتابة، هي وجوب اشتغال ورقة التبليغ على جملة من البيانات، بحيث يترتب على تخلف بعض هذه البيانات بطلان ورقة التبليغ، كما ويكون باطلاً إذا وقع التبليغ على نحو مغاير لما تقرره قوانين المرافعات وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية ((يعتبر التبليغ الواقع خلافاً لقانون المرافعات باطلاً وكأنه لم يقع))<sup>(٣)</sup>.

وقد فرض المشرع الشكل في التبليغ، والمتمثلة بالبيانات الموجودة في ورقة التبليغ على اعتبارها شرط صحة للتبليغ القضائي بوصفه أجراً قضائياً لكي ينتج آثاره وليست شرطاً للإثبات، فإذا كانت ورقة التبليغ معيبة بعبثاً شكلياً فلا يجوز تكميل أو تعديل هذا العيب عن طريق الإثبات. ومن أهم البيانات التي تعبر عن شكل التبليغ هي وجوب أن تشتمل ورقة التبليغ على رقم الدعوى المرفوعة وبيان يوم وشهر وسنة حصول التبليغ، فالفائدة المتوخاة فيه واضحة وتتمثل في أن هذا البيان يسهل من معرفة طبيعة الدعوى فيما إذا كانت شرعية أو دعوى عمل أو دعوى مدنية.

كذلك يساعد على معرفة المحكمة ونوعها سواء كانت استئناف أو بداءة، أما بيان التواريخ فتتمثل أهميتها بضبط مواعيد التبليغات والمدد، كذلك لمعرفة فيما إذا كان المدعى عليه قد منح الاجل المناسب للحضور أمام المحكمة وهي ثلاثة أيام على الأقل<sup>(٤)</sup>.

ويعد التبليغ باطلاً لعدم ذكر السنة أو الشهر أو تاريخ اليوم الذي حصل فيه، ومن باب أولى يبطل إذا لم يشير اصلاً إلى أي تاريخ. وبالتالي يعتبر بيان التاريخ من أهم البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها أن يعد التبليغ باطلاً.

وفي ما يتعلق بالبيان الخاص بوجوب ذكر اسم طالب التبليغ ومهنته وموطنه فتبدو الغاية من إدراج هذا البيان في ورقة حصول التبليغ لإتاحة الفرصة للمدعى عليه من معرفة خصمه في الدعوى والتأكد من مزاعمه للإجابة عليها، فضلاً على أن هذا البيان كفيل بتسهيل تبليغ المدعي في المستقبل، كذلك ليتحدد اختصاص المحكمة لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية<sup>(٥)</sup>. وأن عدم ذكر هذا البيان لا يبطل التبليغ القضائي إذا كان ذلك لا يجهل بالمدعي، لأن كافة البيانات المتعلقة بالمدعي تكمل بعضها البعض الآخر. ومن البيانات الأخرى التي تشتمل عليها ورقة تبليغ الخصوم، هو ضرورة بيان المحل المختار من قبل طالب التبليغ من أجل إجراء التبليغات.

وقد منح المشرع الحق لطالب التبليغ في أن يختار محلاً يكون معتبراً لأجراء التبليغات ويكون هذا العنوان معتبراً للتبليغات أثناء سير المرافعة لحين انتهائها ما لم يخطر طالب التبليغ الخصم والمحكمة بتبدل عنوانه.

ويعد اسم من مطلوب تبليغه وظيفته [مهنته] وموطنه من البيانات الضرورية والهامة بالنسبة لورقة تبليغ الخصوم، بحيث لا يكون لهذه الورقة أهمية تذكر دون وجوده وذلك لأن هذه الورقة هي الأساس معدة لمخاطبة شخص معين فلا جدوى من هذه الورقة إذا تعذر معرفة الشخص المخاطب بموجبها<sup>(٦)</sup>.

أما بخصوص البيان الخاص بموطن المطلوب تبليغه فهو لا يقل أهمية عن ذكر اسمه ومهنته وذلك لأن إدراجه الأثر البالغ في حسم التبليغات بأيسر وقت. فذكر موطن المطلوب تبليغه يمكن القائم بالتبليغ من أن يصل إليه وتبليغه، وبالتالي تسهيل مهمة القائم بالتبليغ بالعثور على المطلوب تبليغه.

وحسناً فعل المشرع المصري عندما تعامل بصرامة مع المحاولات أو البيانات التي من شأنها التضليل فيما يتعلق بموطن من يراد تبليغه، كعدم ذكر الموطن أو ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه وذلك بقصد التضليل أو عدم وصول الورقة إلى المعني بالتبليغ وبالتالي تأخير حسم الدعوى المدنية<sup>(٧)</sup>. لذا نأمل بالمشرع العراقي إلى تبني موقف المشرع العراقي وذلك للتقليل من حالات التضليل في الوصول إلى الشخص المراد تبليغه وإعلامه بمضمون ورقة تبليغ ووجوب حضوره أمام المحكمة في اليوم والتاريخ المحددين للرد على دعوى المدعي.

كما ويجب أن تحتوي ورقة التبليغ القضائي، على اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه. والفائدة من ذكر اسم المبلغ أو القائم بالتبليغ هو أن الأخير يعد موظفاً عاماً، ولا بد من قيامه بالتبليغ وفق القواعد العامة التي وضعها المشرع وهو بذلك يتحمل مسؤولية قيامه بالتبليغ وفقاً لتلك القواعد، فإذا ما حدث أي خلل أو نقص أو تقصير في الإجراءات المقررة يصبح حينذاك من المستطاع تحديد المسؤول وبالتالي يمكن للمحكمة من فرض العقوبات ضد القائم بالتبليغ كما هو منصوص عليه في قانون المرافعات<sup>(٨)</sup>. من جهة أخرى فإن إدراج اسم القائم بالتبليغ في الورقة له فائدة أخرى، تتمثل في التأكد بأن الذي قام بالتبليغ له سلطة (صلاحية) القيام بذلك وأنه قد قام به في حدود اختصاصه المكاني<sup>(٩)</sup>. وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها ورد فيه ((إذا خلا التبليغ من توقيع القائم به ومن تاريخ اجرائه كان باطلاً))<sup>(١٠)</sup>.

(١) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٦.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١، ص ٢٥.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٦١١/حقوقية ثانية/٦٩ في ١٠/٢٢/١٩٦٩. نقلاً عن عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣١٤.

(٤) د. ممدوح عبد الكريم، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج ١، ط ١، مطبعة الازهر بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٩٢.

(٥) راجع د. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج ١، ط ١، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٦) د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٧) نصت المادة (١٤) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ ((تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز اربعمئة جنيه على طالب الاعلان اذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الاعلان إليه)).

(٨) راجع د. سعدون القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج ١، ط ٢، المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٩٤-١٩٥.

(٩) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، أصول مرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٣٧.

(١٠) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٣٦/شخصية- شرعية/٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٣.

وإذا سلمت الورقة الى الشخص المراد تبليغه جاز ذلك سواء كان التسليم في موطنه أو خارج موطنه لأن هذا التسليم من ضمن الوسائل لوصولها الى علمه. اما اذا كان التسليم في موطنه سلمت اليه أن كان موجوداً ، وإلا سلمت الى زوجه أو من كان يقيم مع المطلوب تبليغه من الاقارب أو الاصحار أو من يعمل في خدمته من البالغين<sup>(١)</sup>.

وأخيراً هنا يجب ان تشتمل ورقة التبليغ القضائي على اسم المحكمة الواجب الحضور أمامها وبيان اليوم وساعة الحضور الواجبة . حيث يجب أن يذكر اسم المحكمة على وجه التحديد بشكل لا يدع مجالاً للشك فيه مع التحديد الواضح لليوم والساعة لنظر الدعوى فيها. يتضح مما تقدم، ان الشكلية هي الصفة الغالبة للتبليغات القضائية، إلا انها لا تعني ضرورة التقيد بإجراءات محددة والتفوه بعبارات معينة، بل انها الشكلية المتسمة بمرونة تامة والتي لا تنكر ما للأفراد من حقوق وفي الوقت نفسه يراعى في تحريرها الاوضاع التي قررها المشرع لها.

### الفرع الثاني الرسمية في التبليغ

من الخصائص الاخرى التي تتسم بها التبليغات القضائية، هي الصفة الرسمية، بمعنى انها صادرة عن جهة رسمية، وهي بذلك تعد من قبيل السندات الرسمية.

والسند الرسمي، [هو ما يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ، ما تم على يديه أو ما أدلى به ذو الشأن في حضوره]<sup>(٢)</sup>.

من التعريف المتقدم يمكن تعيين الشروط الواجبة توافرها لإمكانية اعتبار السند رسمياً، وهي وجوب صدور السند من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة والموظف هو كل شخص تعينه الدولة للقيام بخدمة عامة مستمرة وله درجة في ملاك الدولة الإداري، أما الشرط الثاني فيتمثل بصدور السندات من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود السلطة الممنوحة له واختصاصه الزماني والمكاني والوظيفي، والشرط الآخر هو وجوب مراعاة الأوضاع القانونية في إصدار السند<sup>(٣)</sup>.

وعلى اعتبار ورقة التبليغ من الأوراق الرسمية، لذلك فتكون لها [قوة السند الرسمي في الإثبات، فهي حجة بما دون فيها من بيانات فلا يجوز تكذيبها الا بالادعاء بالتزوير]<sup>(٤)</sup>.

كما أن القانون بنصه على أن التبليغ القضائي يتم عن طريق الاشخاص الذين يتم تعيينهم كمبلغين في المحاكم أو من احد موظفو البريد أو من افراد الشرطة في بعض الحالات ، وهم من موظفي الدولة الرسميين كان يهدف الى اكتساب تبليغ الخصوم درجة من الثقة المطلوب توافرها فلا يطعن فيه إلا بطريق الادعاء بالتزوير.

وقد جاء في احدى قرارات محكمة النقض في مصر<sup>(٥)</sup> ((محضر الإعلان من المحررات الرسمية التي اسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها في حدود مهنته ما لم يتبين تزويرها، ولا تقبل المجادلة في صحة ما أثبتته المحضر في اصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير))

ومن اجل ان تكون ورقة التبليغ احد الأوراق الرسمية وتسري حجيته على الكافة بما ورد فيها من امور، ينبغي ان لا يكون المظهر الخارجي لها يبعث على الغموض أو الشك من حيث وجود تحشي أو محو فيها، فأند وجد شيء من هذا القبيل ، كان للمحكمة ان تستدعي الموظف أو القائم بالتبليغ من تلقاء نفسها من اجل استيضاح ذلك الابهام فيها<sup>(٦)</sup>.

إذن، حتى يتمكن المعني بورقة التبليغ من تكذيب البيانات الموجودة في الورقة، لابد من سلوك الادعاء بالتزوير. والتزوير [هو تغير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي سند آخر وذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص]<sup>(٧)</sup>.

وإذا ما ادعى المخاطب بموجب ورقة التبليغ بوجود تزوير هذه الورقة، فالمحكمة تبت بذلك الطلب أو ترفضه وذلك بعد التأكد من الشروط التي حددتها المادة (٣٦) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، حيث يترتب على تخلف هذه الشروط رفض المحكمة ذلك الطلب.

### المطلب الثالث

#### تمييز التبليغ القضائي عن غيره

قد يختلط التبليغ القضائي أو يشتبه ببعض الاوضاع الاخرى التي يكون الغرض منها ايضاً الحاق شخص علم بمضمون تبليغ معين. لذا ارتأينا في هذا المطلب ان نميز بين التبليغ القضائي وبعض الاوضاع التي قد تشبه به وذلك من خلال فرعين على التوالي.

#### الفرع الاول

##### تمييز التبليغ القضائي عن الإعذار

يعرف الاعذار في القانون المدني بأنه إجراء معين يتحتم القيام به من قبل الدائن قبل البدء بأي إجراء تجاه مدينه وذلك من اجل الحصول على تعويض في حالات التأخر عن التنفيذ أو عدم التنفيذ<sup>(٨)</sup>. ويلاحظ بان توجيه الاعذار إلى المدين يعد من الشروط الأساسية لاستحقاق التعويض، حيث نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي على انه [ لا يستحق التعويض الا بعد اعدار المدين، ما لم ينص القانون على غير ذلك ].

وقد تم تشريع الاعذار لتحقيق حكمة معينة يمكن ردها إلى اعتبارين اساسيين ، هما اعتبار قانوني وأخلاقي أما الاعتبار القانوني فأساسه ان المدين بمجرد حلول اجل الدين يصبح في موقع المسؤولية بحيث يكون مسؤولاً عن الضرر الذي قد يلحق بالدائن من جراء ذلك، مما

(١) راجع المادة (١٨) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٣) راجع د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٤) د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٥) قرار محكمة النقض المرقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١.

(٦) راجع الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٥) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٧) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨) راجع د. عبد المجيد الحكيم ، القانون المدني، أحكام الالتزام، ج ٢، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٤٦.

يتوجب على الأخير الإفصاح عن رغبته في اقتضاء حقه وان يعلم المدين بذلك ودعوة المدين إلى التنفيذ، أما الاعتبار الأخلاقي فيقوم على أساس انه ليس من القيم الخلقية مفاجأة المدين بالتنفيذ الجبري وما قد يترتب على ذلك من إجراءات قد تمس كرامة وسمعة المدين قبل ان يتم دعوة المدين إلى ضرورة تدارك الأمر عن طريق الاعذار<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بصور أو طرق توجيه الاعذار، فالملاحظ ان المادة (٢٥٧) من قانوننا المدني العراقي لم تقيد توجيه الاعذار بطريقة معينة، وانما ترك للدائن إمكانية توجيه الاعذار بأية طريقة توحى في جوهرها إلى التنبيه.

وعليه يمكن ان يتخذ الاعذار صورة الإنذار في ورقه رسمية يتم توجيهها عن طريق الكاتب العدل يبين فيها الدائن رغبته الجدية في اقتضاء حقه، وهذا هو الأصل في الاعذار، كما يمكن ان يوجه الاعذار بأي طلب كتابي آخر اما في ورقه رسمية أو غير رسمية كبرقية أو رسالة إلا ان الاجراء الأخير يثير مشكلة الإثبات وما ينجم منها من أمور، وأخيراً يمكن ان يتحدد الاعذار بأية طريقة يتفق عليها الطرفان، الا انه في هذه الحالة يتوجب ان يكون قاطعاً في دلالاته على قصد الطرفين والا فسر لصالح المدين إذا كان يحمل طابع الشك في طيباته<sup>(٢)</sup>. وفيما يتعلق بالآثار أو النتائج المترتبة على الاعذار، فالملاحظ ان هناك أثران يترتبان على هذا الإجراء، ويتمثل الأثر الأول باستحقاق الدائن تعويضاً عن الأضرار التي تلحقه من جراء تأخير المدين في التنفيذ وقت اعداره، في حين ان الأثر الثاني هو انتقال تبعة الهلاك من عاتق الطرف الذي كان يتحملة قبل الاعذار إلى عاتق الطرف الآخر<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### تميز التبليغ القضائي عن مذكرة الإخبار بالتنفيذ

رسم قانون التنفيذ بعض الإجراءات والتي تقترب نوعاً ما من التبليغات القضائية، بحيث قد يلتبس الأمر في بعض الاحيان ما بين تلك الإجراءات والتبليغات القضائية، الأمر الذي قد يصعب الفصل بينهما. ومن بين تلك الإجراءات في [قانون التنفيذ]، ما يتم تنظيمه من قبل مديرية المختصة بالتنفيذ والتي تسمى بـ (مذكرة الإخبار بالتنفيذ)، ويمكن تعريف هذه المذكرة بانها [ورقة رسمية تنظم من قبل مديرية التنفيذ والتي يتم بموجبها تبليغ المدين بضرورة تنفيذ المحررات التنفيذية رضاءً خلال مدة محددة وإلا تم اللجوء إلى التنفيذ الجبري]<sup>(٤)</sup>. اما بخصوص البيانات التي تحويها هذه المذكرة، فالملاحظ ان المادة (٢٥/اولا) من قانون التنفيذ قد بينتها من حيث اشتمالها على اسم الطرفين و مهنتهم وشهرتهم ومحل إقامتهم والجهة المصدرة للمحرر التنفيذي ان وجدت، فضلاً عن ماهيته ومضمونه وما يطلب تنفيذه بصورة مفصلة كذلك توقيع القائم بالتبليغ واسم و توقيع من سلمت اليه الورقة. وفيما يتعلق بأهمية أو الجدوى من مذكرة الإخبار بالتنفيذ، فتبدو الأهمية واضحة، ليس فقط بالنسبة للمدين، بل تعدى الأهمية لتشمل كذلك الدائن وحتى مديرية التنفيذ، [اما الأهمية بالنسبة للمدين]، فتتمثل في إعفائه من رسوم التحصيل إذا قام بالوفاء خلال مهلة الإخبارية<sup>(٥)</sup> اما فائدته للدائن فتتمثل في حصوله على حقه ببسر وسرعة، اما أهمية المذكرة بالنسبة للمديرية فتكون [في تجنبها عبء اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري] في حالة قيام المدين بالتنفيذ رضاء مما يوفر عليها جهداً كبيراً<sup>(٦)</sup>.

## المبحث الثاني

### صور ومواعيد التبليغ القضائي

أن للتبليغ القضائي صور تختلف باختلاف ماذا كان التبليغ داخل الدولة ام خارجها وما اذا الشخص المراد تبليغه شخص طبيعي، ام شخص معنوي.

ومن الأمور المهمة ايضا هي وجوب معرفة ما يسمى بمواعيد التبليغ، اذ أوجب المشرع ضرورة إجراء التبليغات في فترة زمنية معينة حتى لا تتأبد مسألة التبليغات القضائية. وللتطرق الى هذه الأمور نتناول هذا المبحث على مطلبين، في الاول منها صور التبليغ القضائي اما في الثاني مواعيد هذا التبليغ.

## المطلب الاول

### صور التبليغ القضائي

نتعرف على صور التبليغ القضائي على شكل فرعين نتناول في اولها تبليغ الشخص الطبيعي وفي الثاني تبليغ الشخص المعنوي.

## الفرع الاول

### تبليغ الشخص الطبيعي

قد يكون المراد تبليغه بورقة التبليغ، شخصاً طبيعياً معلوم الإقامة، أي أن عنوانه مثبت بالكامل على ورقة التبليغ. و قد يكون غير معلوم [مجهول] الإقامة أي ليس له عنوان محدد. لذا سنتناول كيفية تبليغ هؤلاء في كلا الحالتين على التوالي.

### اولاً/ تبليغ الاشخاص الطبيعيين معلومي الإقامة

إن تبليغ هؤلاء الأشخاص بورقة تبليغ الدعوى، اما ان يكون داخل الدولة او قد يكون خارجها، عندما يكون الشخص المعني اقامته خارج الدولة مما يستلزم اجراءات خاصة بغية ايصال الورقة اليه.

### ١. تبليغ الخصوم معلومي الإقامة داخل الدولة:

ويبلغ هؤلاء عن طريق اعطاء الورقة اليه شخصياً في أي مكان كان ولو خارج محل الإقامة الخاص به، او اعطاءها في المحل الخاص بإقامته الى زوج المراد تبليغه او من يقيم مع هذا الأخير من اصهاره او اقربائه او المستخدمين لديه<sup>(٧)</sup>. وقد اكدت محكمة التمييز ذلك في قرار لها جاء فيه [يجب ان تسلم ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه ...] ويلاحظ ان المشرع قد اجاز تبليغ غير الشخص المعني في بعض

(١) راجع د. عبد القادر الفار، احكام الالتزام، ج٢، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٧٠.

(٢) انظر المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي.

(٣) د. عبد القادر الفار، مصدر سابق، ص ٧١-٧٢.

(٤) راجع المادة (٢٥) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠.

(٥) راجع المادة (١٨) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠.

(٦) راجع د. سعيد عبد الكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٨١.

(٧) راجع المادة (١٨) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

الحالات ، التي يصعب فيها الوصول اليه ، وحدد الاشخاص الذي يتم تبليغهم بالنيابة نظرا لوجود رابطة وواصر تولد لديهم الحرص على اموره ومصالحه ، وفي كل الاحوال فإن التبليغ الواقع في محل اقامة المعني يعد صحيحا<sup>(١)</sup>.

## ٢ . تبليغ معلمي الإقامة خارج الدولة:

بين المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي<sup>(٢)</sup> كيفية تبليغ هؤلاء الاشخاص معلمي الإقامة خارج دولة رفع الدعوى، وهذا الشخص المقصود بالتبليغ اما ان يكون عراقيا او اجنبيا ليس من العاملين في المؤسسات خارج دولة العراق ، او يكون كذلك ، اما في الحالة الاولى وفي حالة عدم وجود اتفاقيات تعاون قضائي بين العراق وبين دولة اقامة ذلك الشخص ، فيكون التبليغ عن طريق البريد المسجل مرجع . اما اذا وجدت هذه الاتفاقية فيتم التبليغ طبقا للنصوص الواردة فيها. اما في حالة كون المعني بالتبليغ، عراقيا او اجنبيا ممن يعمل في سفارات العراق في الخارج ، او يعمل في احد الملحقيات او الممثلات التابعة للعراق ، فيكون التبليغ هنا بواسطة وزارة الخارجية حصرا.

## ثانيا . تبليغ الاشخاص الطبيعيين مجهولي محل الإقامة

ان اوصول الورقة الى هذه الفئة من الاشخاص ، ممن لا يتوفر لديه مسكن او محل اقامة معلوم ، يكون عن طريق نشر التبليغ في الصحف الرسمية بواقع صحيفتين رسميتين ذات نشر يومي ، تصدر من المنطقة الواقع فيها محكمة الدعوى او اقرب مكان لهذه المحكمة ان لم يكن فيها اصدار لصحف يومية . ولا يتخذ هذا الاجراء الا بعد تأكد المحكمة واستفسارها عن الشخص المجهول الإقامة او مسكنه ، وتاريخ التبليغ هنا هو اخر تاريخ نشر متأخر. وهذا هو اتجاه المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي<sup>(٣)</sup> وهو ايضا اتجاه محكمة التمييز في احدى القرارات الصادرة عنها [ ان اعلان التبليغ قد نشر في صحيفة واحدة خلافا للقانون مما يجعل مدة التمييز قائمة ...] وفي قرار اخر [ ان تبليغ المدينة الراهنة يكون بالصحف اذا انتقلت من المحل المختار... ] أما في حالة كون المقصود تبليغه قد عين محلا للتبليغ أو انه قد ذكر عنوان محدد في العقود والوثائق المرفقة بالدعوى، وتبين بعد ذلك انه قد انتقل الى محل اخر، عند ذلك يقوم القائم بالتبليغ بشرح ذلك في ورقة التبليغ، ويعيد الورقة الى المحكمة لكي تجري التبليغ وفقاً للبيانات الجديدة المقدمة من قبل طالب التبليغ اذا كانت جهة انتقاله المطلوب تبليغه فيها معلومة وان كانت مجهولة فيتم وفقاً لما تقدم اعلاه<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### تبليغ الشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية اما ان تكون أشخاصاً معنوية عامة، أو تكون أشخاصاً معنوية خاصة، وسنتناول كلا الفرضين فيما يأتي:

#### أولاً. تبليغ الشخص المعنوي العام:

لقد بين مشرعنا العراقي طريقة تبليغ الاشخاص المعنوي العامة، متمثلة في الوزارات و مؤسسات القطاع الاشتراكي ، والدوائر الرسمية، ففي حال كون المعني بتبليغه أي من هذه الجهات، فيتم ارسال ورقة التي يراد تبليغها بدفتر اليد، أو عن طريق البريد المسجل وفي كل الاحوال يعد تاريخ تسلم المدون بدفتر اليد أو في الوصل الخاص بالتسليم تاريخ للتبليغ<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً. تبليغ الشخص معنوي الخاص:

يتم تبليغ أي من شركات المدنية او التجارية عن طريق تسليم الورقة في مركز ادارتها للمدير أو ل احد شركاء وذلك حسب الحالات أو يتم التسليم لأحد مستخدمي الشركات ، وعندما لا يوجد مركز للشركة فتسلم الورقة للمدير أو ل احد شركاء لشخصه أو في مكان اقامته أو في المحل الخاص بعمله<sup>(٦)</sup>.

اما اذا المطلوب تبليغه احدى المؤسسات الخاصة، او الجمعيات او احد الاشخاص معنوية الاخرى ، فإن كان لها مركز ادارة فتسلم الورقة الى ممثلها قانونا وفقا الى نص مادة (٤٨) من القانون المدني العراقي. اما اذا لم يكن لها مركز ادارة فتسلم الورقة الى ممثلها القانوني لشخصه حيثما يوجد في موطنه، او في أي مكان اخر او في محل اقامته او العمل على حسب الاحوال . وفي هذه الحالة أي في حالة عدم وجود مركز لها وجب ذكر اسم ولقب وموطن النائب او الممثل القانوني عنها حتى يمكن تسليم ورقة لشخصه في موطنه. واذا كان موجه الى ايا من شركات الاجنبية التي لها فرع، او وكيل في الدولة فيوجه التبليغ في هذه الحالة لممثل شركة الاجنبية او الوكيل عنها وهو من يقوم بالتبليغ والمخاصمة.

## المطلب الثاني

### مواعيد التبليغ القضائي

ان اهمية مواعيد التبليغ تبدو من نواح عدة. فمن المواعيد ما يكون هدفها توجيه الخصوم الى القيام بالعمل اجرائي معين وذلك حتى لا تظل خصومة قائمة الى ما لانهاية ومثالها ميعاد سقوط الخصومة، والبعض من هذه مواعيد يهدف الى منح الخصوم مدة زمنية كافية لان يقوموا بعمل كما في مواعيد التبليغات وميعاد التكليف بالحضور<sup>(٧)</sup>.

وللوقوف على كيفية احتساب مواعيد التبليغ القضائي، وامكانية امتداد هذه المواعيد ، نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في اولها منها كيفية احتساب مواعيد التبليغ القضائي وفي الفرع الثاني امتداد مواعيد التبليغ، القضائي.

(١) قرار رقم ٧٤١/ح/ ٩٦٨ في ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٨. نقلا عن عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨. انظر ايضا د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٢) راجع الفقرة (اولاً) من المادة (٢٣) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٣) راجع الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٤) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٥) راجع الفقرة (٥) من المادة (٢١) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. انظر ايضا د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز من المرافعات المدنية والتجارية، ج ١ ، ص ٣٩٠.

(٦) راجع الفقرة (٧) من المادة (٢١) مرافعات عراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. د. صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص ٣٩١.

(٧) حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر ، ص ٧.

## الفرع الاول

### كيفية احتساب مواعيد التبليغ القضائي

لقد بين المشرع العراقي<sup>(١)</sup> طريقة احتساب المواعيد الخاصة بالتبليغات، عندما أشار الى ان المدة التي تحدد بالشهر تحسب من يوم بدايتها الى اليوم الذي المقابل من الشهر التالي، ولا تدخل في حسابها يوم وساعة مبدأها، في حين ان يوم وساعة انتهاءها تدخل في الحساب. فالميعاد إذا كان مقدراً بالشهور أو بالأيام فلا يدخل في حسابه يوم صدور الورقة فيه حيث يبدأ حساب الموعد من اليوم الذي يليه، وعلى عكس بداية الميعاد، فإن اليوم الذي ينتهي به الميعاد يدخل في الحساب<sup>(٢)</sup>. و ان المدد أو المواعيد تحسب وفقاً للتقويم الميلادي، وليس الهجري وذلك بالاستناد الى نص المادة (٩) من قانون مدني العراقي. حيث نصت على انه [ تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك].

والمحكمة عند احتسابها لمواعيد التبليغات، يجب ان تراعي في ذلك محل العمل أو اقامة الشخص المراد تبليغه عند اصدار الورقة اليه، بشرط ان لا تقل المدة، بين تاريخ تبليغه واليوم المحدد للمرافعة عن ثلاث ايام، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة<sup>(٣)</sup>. وهذا يعني انه يجب ان تكون هناك مدة مناسبة تمكن الخصم من اعداد دفاعه، وأن لا يتفاجأ بالدعوى المقامة عليه. على انه اذا كانت اقل مدة ما بين اصدار ورقة التبليغ واليوم المعين للمرافعة هي ثلاثة ايام، الا ان ذلك لا يمنع من تغيير تلك المدة بحسب طبيعة الدعوى من حيث كونها من الدعوى المستعجلة من جهة، وبحسب التعليمات الصادرة من بعض الجهات، من جهة اخرى.

## الفرع الثاني

### امتداد مواعيد التبليغ القضائي

لقد اجازت التشريعات امتداد مواعيد التبليغات اذا وجدت الاسباب التي تدعو لذلك، وتتمثل هذه الاسباب في العطل الرسمية، فضلاً عن الامتداد بسبب المسافة، وهو ما سنوضحه تباعاً:

#### اولاً/ امتداد الميعاد عند وجود العطل الرسمية:

ذهبت بعض التشريعات<sup>(٤)</sup> الى انه اذا انتهت المواعيد ( اي مواعيد التبليغات ) في يوم عطل عندها تمتد الى اليوم الاول الذي يليه. ويشترط لإمكانية امتداد المواعيد أو المدد بسبب عطل رسمية أن تكون العطلة في آخر ميعاد التبليغ، وبمفهوم المخالفة ان تلك العطلة لا تؤثر في الميعاد اذا كانت في بداية ميعاد أو اثناء سيره، حيث لا تمتد مواعيد الحضور بسبب ايام الجمعة التي خلاله، لكن الميعاد يمتد اذا كان نهايته يوم جمعة<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً/ امتداد المواعيد بسبب المسافة:

اذا كانت مواعيد التبليغات تمتد بسبب العطلة الرسمية، فأنها تمتد كذلك اذا كان محل اقامة المقصود بموجب الورقة بعيد بشكل نسبي عن محل المحكمة الواجب المثول امامها لأجراء المرافعة وذلك حتى يتمكن المخاطب بموجب الورقة من الحضور في المكان والزمان المعينين لأجراء المرافعة ويسمى ذلك بمواعيد المسافة والتي ينبغي على المحكمة مراعاتها. ويقصد بميعاد المسافة انه الميعاد الاضافي الذي يزداد على الموعد المحدد في القانون للحضور أو المباشرة بإجراء ما، ويكون ذلك في ما اذا كانت توجد مسافة ما بين مكان وجوب الانتقال منه، ومكان وجوب الانتقال اليه<sup>(٦)</sup>. وتبدو الغاية من اضافة الميعاد الاضافي الى الميعاد الاصلي بسبب المسافة واضحة حيث تقتضي اعتبارات العدالة ان يكون الشخص الذي يسكن في مكان يبعد عن المحكمة متساوياً مع ظروف الشخص الذي يسكن بالقرب من المحكمة، ومن جهة اخرى حتى لا يحرّم الشخص من الاستفادة من الميعاد كاملاً بسبب بعده عن المكان الذي يجب عليه الحضور فيه<sup>(٧)</sup>.

## المبحث الثالث

### الأثر المترتب على التبليغ القضائي المعيب

اذا احتوى التبليغ القضائي على كافة بيانات الضرورية المحددة من المشرع واتخذ الأسلوب الصحيح في التبليغات، فإن التبليغ يعد صحيحاً ومنتجاً لأثاره، اما اذا وجد نقص في بيانات الواجب ان تحويها ورقة التبليغ بالحضور، أو لم يتم التبليغ وفقاً للكيفية المنصوص عليها قانوناً، فإن التبليغ يكون مشوباً بعيب يوجب بطلانه. وللتعرف على كيفية بطلان التبليغ وما هو الاثر المترتب على هذا البطلان نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الاول منها التعريف ببطلان التبليغ القضائي وفي المطلب الثاني الاثر المترتب على بطلان التبليغ القضائي.

## المطلب الاول

### التعريف ببطلان التبليغ القضائي

يعرف البطلان في نطاق قانون المرافعات المدنية بأنه الجزء المترتب على مخالفة الاوضاع الشكلية للأجراء القضائي<sup>(٨)</sup>. أو [ انه الجزء الذي يقرره المشرع وذلك لمخالفة القواعد الواردة في النصوص الاجرائية لتحديد الإجراءات المطلوبة والأشكال اللازمة فيها]<sup>(٩)</sup>. وذهب البعض<sup>(١٠)</sup> الى تعريف البطلان بأنه [عدم ترتيب اي حكم أو اثر للأجراء والذي قامت به المحكمة أو احد العاملين فيها وذلك بسبب عدم مراعاة الاوضاع الشكلية المقررة في القانون]. ويلاحظ على التعاريف المشار إليها اعلاه بانها وان تباينت في الصياغة إلا انها ذات

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢) راجع د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٢٤.

(٣) راجع المادة (٢٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٤) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من قانون المرافعات العراقي، المادة (١٨) من قانون المرافعات المصري، المادة (٤١٩) اصول لبناني، الفقرة (٢) من المادة (٣٣) اصول اردني، المادة (٦٤٢) اجراءات فرنسي.

(٥) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٤٦. انظر ايضا د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ١، بغداد، ١٩٩٤، ص ٣٦.

(٦) د. آمال احمد الفزاييري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص ٩٦.

(٧) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٨٨.

(٨) د. احمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص ٢٠٦.

(٩) د. امينة النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص ١٨٦.

(١٠) د. مدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣١٣.

معنى ومضمون واحد ، فالبطلان هو احد الجزاءات المترتبة على عدم مراعاة الاوضاع والشكليات التي تقررها القوانين المختصة . اما بالنسبة الى البطلان الذي يخص التبليغ القضائي كأجراء ضروري ومهم من اجراءات الدعوى المدنية ، فنرى ان المشرع بعد أن وضع القواعد التي تتبع في ورقة التبليغ ، من حيث تحريرها أو البيانات المشتملة عليها أو طريقة تبليغها أو المواعيد الواجب مراعاتها وكما تطرقنا اليه في المباحث السابقة ، فكان من الطبيعي ان يضع جزاء على الاخلال بتلك القواعد التي اوجبه القانون ضمانا للعدالة وتحقيقها لمصالح الخصوم<sup>(١)</sup>. وقد سلك المشرع العراقي مسلك النص على البطلان كجزاء لمخالفة التبليغ اذا شابه عيب أو نقص جوهري ، يخل بصحته أو يفوت الغاية منه . وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على انه [ يعتبر التبليغ باطلا اذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه] . ويلاحظ على المشرع العراقي انه قد فرق في تقرير البطلان للتبليغ القضائي بين الاوضاع الجوهرية والاضاح غير الجوهرية . وبذلك فانه قد خالف مسلك المشرع المصري الذي اتجه الى تقرير البطلان كجزاء على مخالفة اجراء اوجبه أو مخالفة ما امر به القانون من استيفاء وضع شكلي معين . ويراد بالاضاح الجوهرية أو البيانات الجوهرية التي يتقرر من اجلها بطلان ورقة التبليغ القضائي هي تلك البيانات المتعلقة بمسألة جوهرية أو هي تلك الشروط الضرورية لصحة العمل والتي بدون وجودها لا يمكن ان يكون صحيحا . اما الشروط أو البيانات الثانوية أو الغير جوهرية فهي بيانات وان كان لها فائدة في ادراجها في ورقة التبليغ ، إلا انها ليست ضرورية بصفة مطلقة لصحة ورقة التبليغ القضائي . ويلاحظ ان القانون متى ما رتب البطلان كجزاء على مخالفة حكم من الاحكام ، فإن الحكم به يكون وجوبيا على المحكمة ، أي لا يدخل في سلطتها التقديرية ان تقضي بالبطلان أو لا تقضي به . كما انه لا يشترط للحكم به ان يترتب عليه ضرر لمن يجوز له التمسك بهذا البطلان وهو هنا [ المدعى عليه] . والدفع بالبطلان لتبليغات قضائية هو دفع شكلي يجب ابداءه قبل أي دفع آخر والا يسقط حق الخصم فيه ، حيث تقوم المحكمة بالفصل فيه قبل البدء بموضوع الدعوى ، وفي كل الأحوال فان زوال بطلان التبليغات يكون في حالة حضور المعني بالتبليغ أو من يقوم مقامه ، في يوم المرافعة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الاثار المترتبة على بطلان التبليغ القضائي

ذكرنا فيما سبق أن مشرعنا العراقي قد قرر بطلان ورقة التبليغ اذا كان هناك نقص أو خطأ قد وقع في ركن جوهري ، ولا تبطل إلا اذا كان النقص أو الخطأ الذي وقع فيها خطأ جوهري . كما ان المحكمة قبل ان تقرر بطلان أي اجراء قضائي فان هذا الاجراء يبقى صحيحا ومنتجا لأثاره . أي كان نوع البطلان سواء تعلق بالنظام العام أو بالمصلحة الخاصة . واذا تقرر بطلان التبليغ القضائي فانه لا ينتج أي اثر ويعتبر التبليغ كأن لم يكن . ويترتب على بطلان الورقة بطلان جميع الاجراءات السابقة عليها والمترتبة على وقوعها ، إلا ان أي عمل او تصرف ليس اجرائي متعلق بالخصومة لا يؤثر فيها ولو ارتبط بها او كان نتيجة او تنفيذا لها فبطلان الحكم مثلا لا يترتب عليه ، بطلان الاعمال السابقة . اما الاعمال التي لحقت التبليغ القضائي الباطل فيؤدي بطلان ورقة التبليغ الى بطلان غالبية الاعمال الاجرائية التي تليها . ولهذا فإن الطلبات والدفع تعتبر باطلة تبعا لبطلان عريضة الدعوى . وبطلان ورقة تبليغ الخصوم يعتبر بطلانا نسبيا فلا يملك التمسك به إلا من هدف القانون حمايته بالقاعدة ، التي وقعت المخالفة لها . فاذا كان النقص الحاصل من شأنه ان يجهل المحكمة المطلوب حضور الخصوم امامها أو بالمدعى عليه او تاريخ المرافعة وجب على المحكمة ان تقضي بالبطلان مادام النقص أو الخطأ قد ترتب عليه التجهيل بأحد البيانات المشار اليها بعد[ ان تطلب المحكمة اصلاحه خلال مدة مناسبة ] وفقا لنص المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي . اما البيانات المتعلقة بالمدعي او المدعى عليه فهي بيانات تكمل بعضها البعض بحيث لا يؤدي الخطأ أو النقص فيها الى بطلان الورقة ما دام البيانات الاخرى لا يمكن ان تؤدي الى الشك في شخصيتها . وهذا ما اتجهت اليه محكمة تمييز العراق في قرارها[ ان التبليغ اذا شابه خطأ جوهري يخل بصحته ويفوت الغاية منه فانه يعتبر باطلا حسب حكم المادة (٢٧) من قانون المرافعات ] وفي قرار اخر [ ان التبليغ يكون باطلا اذا لم يذكر فيه اسم الشخص الموجود مع المطلوب تبليغه والذي امتنع عن التبليغ نيابة عنه]<sup>(٣)</sup>. ومما سبق يمكن القول بأن التبليغ القضائي اذا لم يتم وفق الشكليات والاصول التي وضعها المشرع في النصوص الخاصة بالتبليغ ، بأن حصل خطأ أو نقص جوهري في ورقة التبليغ او لم يجري التبليغ وفقا لما نص عليه المشرع قضت المحكمة حينئذ ببطلانه . ويترتب على الحكم بالبطلان اعتباره كأن لم يكن ، فيسقط ، وتسقط معه كل الاجراءات اللاحقة له متى ما كان هو الاساس لهذه الاجراءات وترتبت عليه . كما ويترتب على بطلان التبليغ القضائي زوال كافة الاثار القانونية المترتبة عليه .

اما بالنسبة الى المسؤولية المدنية المترتبة على بطلان ورقة التبليغ ، فالبطلان إما ان يكون راجعا إلى خطأ أحد الخصوم أو ان يكون راجعا الى خطأ القائم بالتبليغ.

ففي الوقت الذي يكون سبب البطلان صاحب الحق في الإجراء فهو الذي يتحمل تبعه هذا البطلان ، وما يترتب عليه من ضرر ، فليس له هنا الرجوع على احد لكونه السبب في الحكم بالبطلان ، كما لو اخطأ طالب التبليغ ، في التعريف الكامل بشخصية المطلوب تبليغه وترتب على هذا الخطأ بطلان التبليغات ولحق الخصم ضرر من جراء ذلك ، فهو وحده يتحمل تبعه هذا الخطأ اما اذا كان سبب البطلان خطأ يعود الى القائم بالتبليغ فهو الذي يحمل المسؤولية كاملة اذا كان البطلان ناشئا عن خطأه وتقصيره . وأساس مسؤولية القائم بالتبليغ هو الخطأ أو الإهمال في أداء الوظيفة<sup>(٤)</sup>.

وقد منح مشرعنا في العراق<sup>(٥)</sup> المحكمة صلاحية فرض غرامة على القائم بالتبليغ ، لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار إذا كان ذلك البطلان ناشئا عن تقصيره في اداء واجبه المهني وذلك بقرار تصدره غير قابل للطعن فيه .

(١) د. عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(٢) د. عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ - ١٩٤ . انظر د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص ٦٤٤ - ٦٦٧ .

(٣) قرار رقم ٨٥٨ / مدنية ثالثة / ١٩٧٦ في ١٩٧٧ / ٢ / ٩ . مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة الثامنة ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٣ . انظر ايضا قرار رقم ١٨٤٤ / مدنية رابعة / ١٩٧٥ في ١٩٧٦ / ١١ / ١٠ . مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، ١٩٧٦ ، ص ٦٨٢ .

(٤) ضياء شيت خطاب ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧٠ ، ص ١٨٢ .

(٥) راجع المادة (٢٨) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .



### الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع اثر صحة التبليغ القضائي في تسريع حسم الدعوى المدنية نكون قد خلصنا الى حصيله من النتائج ومقترحات نضمنها كما يلي.

#### اولا /النتائج

- ١- يعد التبليغ القضائي ، احد الاجراءات القضائية المهمة والاساسية عند اقامة الدعوى المدنية امام القضاء ، فيكون من الضروري الاهتمام بتنظيم هذه التبليغات من ناحية ادراج كل البيانات الالزامية والضرورية في ورقة التبليغ القضائي والتي من شأنها التقليل من حالات بطلان التبليغ وبالتالي الاسراع في حسم الدعاوى المدنية.
- ٢- يلاحظ على المشرع العراقي ورغبة منه في سرعة اتمام التبليغات للخصوم انه قد اوكل مهمة التبليغ القضائي الى اكثر من جهة ولم يجعلها حكرا على جهة معينة بالذات. كما انه نص على امكانية التبليغ عن طريق البريد المسجل المرجع في الحالات المستعجلة.
- ٣- ان الغرض من اجراء التبليغ القضائي هو اعلام الشخص المراد تبليغه بورقة التبليغ بإقامة الدعوى عليه امام القضاء ، فمتى ما تحقق هذا الغرض فلا مجال للحكم بالبطلان ، اما اذا لم يتحقق هذا الغرض عند ذلك يتم الحكم بالبطلان.
- ٤- يعد التبليغ القضائي احد اهم الاجراءات الشكلية القضائية الواجب ان تتم وفقا للاصول وللشكليات التي وضعها المشرع في النصوص الخاصة بالتبليغ. فان حصل نقص أو خطأ جوهري في البيانات التي يجب ان تحتويها الورقة أو لم يجر التبليغ وفقا لما نص عليه المشرع قضت المحكمة ببطلان هكذا تبليغ.
- ٥- اذا تم الحكم ببطلان التبليغ المعيب للخصوم زالت كافة الآثار القانونية المترتبة عليه. فيسقط التبليغ القضائي وتسقط معه كل الاجراءات اللاحقة له متى ما كان التبليغ اساسا لهذه الاجراءات وترتبت عليه.

#### ثانيا/ التوصيات

- ١- يجب على المشرع العراقي اتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها تبسيط الشكليات في التبليغ القضائي من خلال تبسيط هذه الاجراءات ومواجهة التأخر في اجراء التبليغ القضائي وما ينتج عن ذلك من تأخر في حسم الدعوى المدنية.
- ٢- ندعوا مشرعنا في العراق الى اعادة النظر، في مسألة اجراء التبليغ القضائي من قبل افراد الشرطة. اذ أن من يقوم بهذه المهمة يجب ان يكون على المام ودراية كافية بالقواعد القانونية المتعلقة بالتبليغ القضائي والمنصوص عليها في قواعد المرافعات المدنية. واجراء التبليغ من قبل افراد الشرطة قد يؤدي الى فوات الغرض الذي من اجله وضعت قواعد التبليغ القضائي.
- ٣- ابراز الدور المؤثر والفعال للقاضي في التقليل من حالات بطلان ورقة التبليغ وبالتالي تأخير حسم الدعوى المدنية ، وذلك من خلال التأكيد على القاضي عدم قبول عريضة اي دعوى من دون التثبت من كافة البيانات الجوهرية والالزمة لأجراء التبليغ القضائي ، والزام المدعي بضرورة تقديم العنوان الكامل لطرفي الدعوى وكافة المستندات واللوائح المطلوب تقديمها قبل موعد المرافعة.

#### مصادر البحث

#### اولا/ الكتب القانونية

١. د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
٢. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٣. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٤. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٥. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.
٦. د. أمال أحمد الفزيري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
٧. د. أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
٨. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٩. د. حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
١٠. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
١١. د. سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
١٢. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
١٣. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.
١٤. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
١٥. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠.
١٦. د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
١٧. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، أحكام الالتزام، ج٢، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠.
١٨. د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
١٩. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز من المرافعات المدنية والتجارية، ج١.
٢٠. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢١. د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩.
٢٢. د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٢٣. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط١، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٢.
٢٤. د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.
٢٥. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٦. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠.

٢٧. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
٢٨. عبدالله البستاني، البستان، ج ١، المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٩٢٧.
٢٩. عبدالله البستاني، الوافي، مكتبة لبنان، ١٩٨٠.
٣٠. العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، قدم له الشيخ عبدالله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر.
٣١. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مصر، دون سنة نشر.

٣٢. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩.
٣٣. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ١، بغداد، ١٩٩٤.

#### ثانيا/ البحوث المنشورة

١. د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧.
٢. صباح أحمد جمال، التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٩١.

#### ثالثا/ القوانين

١. قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٣. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون تعديل قانون الإثبات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠.
٦. قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

#### رابعا/ المصادر الفرنسية

- 1) Jean Vincent et Serg Guinchard, Procedure civile, 24<sup>e</sup> edition, Dalloz, Paris, 1996.
- 2) Gerard Couchez, Procedure civile, 10<sup>e</sup> edition, Dalloz, Paris, 1998.
- 3) Dominique Carreau et al, Repertoire de droit international, Tom III, Dalloz, Paris, 2000.